



مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-8/DEC.19
24 October 2003
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الثامنة

٢٠ - ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

قرار

الإمساك عن توزيع الفائض النقدي عن عام ٢٠٠١

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يضع في اعتباره أن فائضا نقديا يبلغ ٩٦٨ ٤٠٥ ٣ أوروباً سُجل فيما يخص عام ٢٠٠١؛

وإذ يحيط علماً بأن الأمانة الفنية استخدمت، للتوصل إلى هذا الرقم، مبلغاً مقداره ٣٨٩ ٣٢١ أوروباً من إيرادات عام ٢٠٠١ لتصفية العجز المتبقي من عام ٢٠٠٠؛

وإذ يذكّر بتوصية المجلس التنفيذي (EC-M-22/DEC.1 بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣) بأن ينظر مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") خلال دورته الثامنة في الإذن للمدير العام، إذا فاق مقدّر تكاليف تبديل الموظفين الذي يستتبعه القرار المتعلق بمدة الخدمة في عام ٢٠٠٣ المخصصات لتبديل الموظفين في الميزانية العادية، بأن يستعمل لسد هذه التكاليف الإضافية أي فائض نقدي يتحقق عن عام ٢٠٠١؛

وإذ يأخذ علماً بأن التكاليف المترتبة على تبديل الموظفين في عام ٢٠٠٣ يُتوقع أن تزيد، نتيجة للقرار المتعلق بمدة الخدمة، على المبلغ المخصص لها في الميزانية بما لا يقل عن ٣٥٥ ٠٠٠ أوروباً؛

وإذ يأخذ علماً أيضاً بأنه لن يُنفق من هذا المبلغ قبل نهاية عام ٢٠٠٣ إلا ٥٥٥ ٠٠٠ أوروباً، وأن ما يتبقى منه سينفق في عام ٢٠٠٤؛



وإذ يأخذ علما كذلك بضرورة توفير مبلغ مقداره ٢٥٠ ٠٠٠ أورو في مطلع عام ٢٠٠٤ للأنشطة الإضافية لشعبة التعاون الدولي والمساعدة، سيُردّ من الوفورات التي ستحقق خلال عام ٢٠٠٤ عن طريق تحسين النجاعة؛

- ١- يقرر بصورة استثنائية تعليق تطبيق البند ٦-٣ من النظام المالي فيما يتعلق بتوزيع الفائض النقدي المسجل عن عام ٢٠٠١ على الدول الأطراف؛
- ٢- ويقرر أيضا الإمساك عن توزيع الفائض النقدي المسجل عن عام ٢٠٠١ واستخدام المبلغ المعني على النحو التالي؛
- ٣- ويأذن للمدير العام بما يلي فيما يتعلق بالفائض النقدي المسجل عن عام ٢٠٠١:

(أ) سد ما يرتبط بتنفيذ القرار المتعلق بمدة الخدمة في عام ٢٠٠٣ من التكاليف المذكورة أعلاه غير المهيأ لها في الميزانية، التي يتعين أن تُدفع إما في عام ٢٠٠٣ أو في عام ٢٠٠٤. ويمثل هذا المبلغ إضافة إلى تكاليف تبديل الموظفين المدرجة في مشروع البرنامج والميزانية لعام ٢٠٠٤؛

(ب) استخدام مبلغ الـ ٢٥٠ ٠٠٠ أورو، المراد تخصيصه في بداية عام ٢٠٠٤، للأنشطة الإضافية لشعبة التعاون الدولي والمساعدة، على أن يُدرج في الميزانية الأساسية لعام ٢٠٠٤ ثم يعاد إلى حساب الفائض بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ما يعادله من الوفورات التي ستحقق عن طريق تحسين النجاعة؛

(ج) الاحتفاظ بكل ما قد يتبقى من الأموال الفائضة بحيث يتسنى استخدامها لضمان تنفيذ برنامج العمل المقرر لعام ٢٠٠٤ فيما يخص عمليات التفتيش وأنشطة التعاون الدولي والمساعدة، إذا شهد نشاط نزع الطابع العسكري تعديلات هامة أو شهد تحصيل المستردات بموجب المادتين الرابعة والخامسة حالات انقطاع، أو لسد احتياجات استثنائية أخرى من شأن عدم تلبيتها أن يؤثر أثرا ضارا بأنشطة المنظمة، رهنا بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي، الذي سيرفع تقريراً بهذا الشأن إلى المؤتمر لكي ينظر فيه.

- ٤- ويوافق للأغراض الآتية الذكر على إنشاء حساب خاص وفقا للبند ٦-٩ من النظام المالي. وسوف يجري أعمال هذا الحساب الخاص على الأساس التالي:

(أ) يُموّل الصندوق الخاص مما يُمسك عن توزيعه من الفائض النقدي المسجل عن عام ٢٠٠١؛

- (ب) يُشرع في إعمال الصندوق الخاص اعتباراً من تاريخ موافقة المؤتمر عليه؛
- (ج) يرفع المدير العام إلى المؤتمر في دورته التاسعة تقريراً عن إعمال الصندوق الخاص، ويقدم توصيات بهذا الصدد لكي يتخذ المؤتمر قراراً بشأن استعمال رصيد هذا الصندوق في المستقبل.

--- 0 ---